

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 سبتمبر 2024 يتعلّق بالتمديد في الأجل المنصوص عليه بالفصل 3 من القرار المؤرخ في 21 جانفي 2022 المتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 فيفري 1999 المتعلّق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ المعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكّن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبّت من صحة تلك البيانات.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلّق بمكافحة التدخين وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمدة بجنيف بتاريخ 21 ماي 2003،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلّق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلّق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 24 فيفري 1999 المتعلّق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكّن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبّت من صحة تلك البيانات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2023.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يتمّ التمديد في الأجل المنصوص عليه بالفصل 3 من القرار المؤرخ في 21 جانفي 2022، المشار إليه أعلاه، بالنسبة لمنتجات التبغ المسخن، إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

الفصل 2 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2023، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2024.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري